يشترك في قبضٍ أو حجزٍ يأمر به موظف مختص، ولكن في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك، فإنه يعد مساهماً مه هذا الموظف في الجريمة.

الفرع الثاني

المتطلبات المعنوية

ان القبض أو الحجز بمقتضى م (٤٢١) ق.ع جريمة عمدية ولايعاقب عليه القانون بوصفه جريمة غير عمدية، إذاً فالمسؤولية الجزائية عن جريمة القبض تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل والذي يتجسد في علم الجاني بأنه يحرم المجني عليه من حريته في التنقل دون وجه حق، أي بدون أمر من سلطة مختصة في غير الحالات التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك.

فضلاً عن إتجاه إرادته إلى القبض أو الحجز وحرمان المجني عليه من حريته في التنقل. وعليه ينتفي القصد الجرمي إذا إنتفى علم الجاني مما ينفي مسؤوليته الجزائية كما لو كان الفاعل لايعلم ببطلان أمر القبض، أو أن القبض ليس من إختصاصه. وكذلك ينتفي القصد في حالة كون القبض مبنياً على خطأ في شخصية المقبوض عليه. وكذلك إذا إنتفى الإتجاه الإرادي لدى الفاعل.

كما لو قام شخص بمنع صاحب محل من مغادرة محله بقصد حمايته من عدوه الذي ينتظره في الشارع. وعليه فإن القصد الجرمي يتحقق بعنصريه العلم والإرادة وبغض النظر عن الباعث ولو كان شريفاً.

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

إن م (٤٢١) ق.ع تنص على عقوبة القبض أو الحجز وهي الحبس[1] وهذا يعني ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس إلى حدها الأقصى

١- في هذا الخصوص صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ في ٢٠٠٣/٩/١٣ القسم(٢) جاء فيه: (١- تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في المواد (٤٢١)، (٤٢٢)، (٤٢٣) من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على مرتكبي كل جريمة من تلك الجرائم، ولايجوز تخفيف الاحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف نتيجة الظروف المخففة لبشاعة الجرم المنصوص عليها في المادة (١٣٠)

خمس سنوات أو تنزل دون ذلك. وعلى هذا فالجريمة هي من وصف الجنح جعلها جناية عندما حدد عقوبتها بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا إقترنت بالظروف الآتية:

١- إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزيّ مستخدمي الحكومة، أو حمل علامة رسمية مميزة لهم، أو إتصف بصفة عامة كاذبة، أو إبراز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

٢- إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي[1].

٣- إذا وقع الفعل من شخصين أو اكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

٤- إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.

٥- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الإعتداء على عِرض المجني عليه أو الانتقام منه أو من غيره.

٦- إذا وقع على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

كما جعل المشرع عقوبة الجريمة الاعدام أو السجن المؤبد إذا أدى التعذي المصاحب للقبض إلى موت المجني عليه م (٤٢٤) ق.ع. ويلاحظ ان الظروف المشددة لعقوبة جريمة القبض أو الحجز جميعها من طبيعة مادية، مما يترتب على ذلك ان إقتران الجريمة بأي ظرف من هذه الظروف يسري مفعوله على المساهمين في الجريمة، من كان فاعلاً ومن كان شريكاً، سواءٌ علم بالظرف ام لم يعلم. ومعنى ذلك أن العقوبة تشدد بحق الشريك ايضاً.

الإعفاء من العقوبة: قرر المشرع في م (٤٢٦/ ٢) ق.ع إعفاء الجاني من العقاب إذا تقدم مختاراً إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المجني عليه قبل إكتشافها له وأرشد عن هذا المكان وعرَّف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المجني عليه واالقبض على الجناة.

من قانون العقوبات، ولايطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون العقوبات على جرائم الاختطاف التي تم تعيينها ووصفها، ويعني الحكم بالسجن مدى الحياة لأغراض هذا التعديل بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته).

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه: (يكون فعل المتهمين مشمولاً بحكم المادة ٤٢١/ب، ج عقوبات الخاصة بخطف الاشخاص وحجزهم وليس المادة ٤٥٢ منه الخاصة باغتصاب الاموال قيامهم بتقييد المشتكي بالحبال داخل غرفة وربطه على احد أعمدتها، ثم تعذيبه عن طريق كي جسمه بالسكين بعد إيقاد نصلها بالنار لفترة من الزمن. قرار رقم ١٣٠٧/١٣٠٦ -جنايات ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٥/٢٧ - اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٤٥.

Scanned by CamScanner

يتضح من ذلك ان المشرع اراد من حالات المساهمة الجنائية وتشجيع من يرتكب الجريمة على مساعدة السلطات بهدف مواجهة الجريمة والحفاظ على حياة وسلامة المجني عليهم.

المطلب الثاني
جرائم الخطف

تناول المشرع جرائم الخطف في م (٤٢٢) ق.ع الخاصة بخطف الحدث، وفي م (٤٢٣) ق.ع المتعلقة بخطف الأنثى البالغة، وعالج في م (٤٢٥) ق.ع جريمة إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً.

الفرع الأول
جريمة خطف الأحداث

نصت م (٤٢٢) ق.ع على هذه الجريمة، ويتضح من النص أنها تتحقق بفعل الخطف الواقع على حدثٍ، والمسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي.

اولاً: المتطلبات الموضوعية: تتمثل هذه المتطلبات بفعل الخطف ومحله.

١. فعل الخطف: يُراد بالخطف إنتزاع الحدث (المخطوف) من بيئته وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي إليه، وذلك بنقله إلى مكانٍ اخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عمن هو تحت رعايته[1]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن: (الخطف في مؤداه القانوني هو إنتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أياً كان هذا الموقع المتواجد فيه بمليء حريته إلى مكانٍ آخر لم يكن راضياً بوجوده فيه، وبتعبيرٍ آخر كان قد حصل نقله إلى هذا المكان قسراً، ومن غير أن يكون لإرادته أي شأن فيه)[2]. ويتحقق الخطف سواءٌ أكان المخطوف في المنزل الذي يقيم فيه، أو

١- د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٢ – ص ٥٨١. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج٣ – ص ٦٨٣. مصطفى مجدي حرجة – التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – الكتاب الثالث – ط١ – منشأة المعارف – الأسكندرية – ١٩٨٨ – ص ٢١. وفي هذا الصدد عرفت م(٣٠٣) من قانون العقوبات السوداني الخطف بأنه: (كل من يرغم أي شخص بالقوة ويغريه بأية طريقة من طرق الخداع على ان يغادر مكاناً ما، يقال انه خطف ذلك الشخص). وبنفس المعنى عرفته م(١٨٧) من قانون العقوبات القطري.

٢- قرار رقم ١٤١٨/جنايات/ ٨٢-٨٣ في ١٩٨٣/٨/١٤ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١-٤ – ١٩٨٣ – ص ٩٥-٩٦. وينظر ايضاً: قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٥٨/٥/١٩ – مجموعة احكام النقض – س ٩ – ص ٥٤٦، وقرار محكمة التمييز السورية رقم ٤١٢/جناية/ ٨٢٨ في ١٩٨٥/٦/٢٠- مجلة القانون – وزارة العدل السورية – س

المدرسة أو المعمل أو المحل أو المصنع أو في الطريق العام، وذلك أنه كما يتحقق الخطف بنقل الحدث من موقعه العادي، فإنه يتحقق ايضاً بمنعه من العودة إليه، فالمهم إذاً هو أن جريمة الخطف لاتتم إلا إذا تولى الخاطف بنفسه أو بواسطة شخص آخر إنتزاع الحدث بغير إرادته من موقعه أو من أيدي من هو تحت رعايته، وعليه لايعد خطفاً إذا أفلت الحدث بإرادته من نطاق أسرته الذي يعيش فيه، أو ترك موقعه الذي هو فيه بإرادة من هو تحت رعايته، فتلقفه أي شخص وآواه في منزله[1]، أما إذا كان المجني عليه دون سن التمييز (لم يتم التاسعة من العمر) فإرادته لايعتد بها. لذا يعد الشخص الذي تلقفه وأخفاه عن أهله خاطفاً له[2]، إذا يكفي لوقوع الخطف ان يكون الجاني قادراً من جهة تأثيره النفسي في تحريك الحدث وجعله يسعة اليه. وعليه لاتقع جريمة الخطف بمجرد إبعاد الحدث عن موقعه أو دفعه إلى الغياب عن اهله فترة من الزمن ثم إعادته بعد ذلك، وذلك أن الحدث في هذه الحالة لم ينقطع عن موقعه أو عن أهله، كذلك لاتقع جريمة الخطف إذا لم يتحقق نقل المجني عليه من مكانه الاعتيادي إلى مكانٍ آخر، ولكن الجريمة هنا تسمى بالحجز أو الحرمان من الحرية، كما لو دخل عدة مسلحين إلى دائرة حكومية وأجبروا مَنْ في داخلها على عدم مبارحة المكان، أما إذا حاول الجاني نقل المجني عليه من مكان تواجده إلى محلٍ آخر ولكنه لم يفلح في ذلك لأسبابٍ خارجة عن إرادته، فإنه يسأل عن الشروع في الخطف[3].

هذا وتتحقق جريمة الخطف بدون إستخدام حيلةٍ أو إكراهٍ، وأكدت هذا صراحةً م (٤٢٢) ق.ع بعبارة (... بغير إكراهٍ أو حيلةٍ...) ومن الجدير بالذكر ان جريمة الخطف من الجرائم المستمرة، وان هذا الأستمرار لاينتهي إلا بإنتهاء حالته وذلك بالإفراج عن المجني

٣٥ –ع٧و٨و١٠ – ص ٨٨٦.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (الجريمة اذا توفرت ادلة على ان المخطوفة هي التي رافقت الخاطف وشركاؤه بمحض إرادتها واختيارها). قرار رقم ١٨١١/ج/ ٦٨ في ١٩٦٨/٣/١١ – اشار اليه: د. عباس الحسني، كامل السامرائي – الفقه الجنائي في قرار محاكم التمييز – مج٢ – جرائم الاعتداء على الاشخاص – ص ٥٣٣.

٢- د. محمد فتحي سرور – الوسيط – المرجع السابق – ص ٦٨٨. وفي هذا السياق نصت م(٤٠٦) من قانون العقوبات الليبي بأنه: (يعاقب بالحبس كل من خطف قاصراً لم يتم السادسة عشرة من عمره بغير تحيل أو إكراه بتسليمه رغم إرادة والده أو الوصي أو الولي أو القيم أو ضد القاصر نفسه).

في هذا السياق قضت محكمة التمييز ان: (جريمة الخطف ام تتم إذا لم تتنقل المجني عليها إلى محلٍ آخر خارج دائرة سكنى ذويها، وعليه يكون المتهمان قد شرعا بخطف المجني عليها وخاب فعلهما نتيجة تعقب والدها لهما خارج الدار). قرار رقم ١٤٣٦/ جنايات/ ٦٨ في ١٩٦٨/٩/١٩ – اشار اليه: د. عباس الحسني، كامل السامرائي – المرجع السابق – ص ٥٢٢.

Scanned by CamScanner

عليه بـإرادة الجاني أو رغماً عنه[1]، علمًا ان بعض القوانين العقابية أشـارت بشـكلٍ غير مباشر إلى ان جريمـة الخطف من الجرائم المستمرة كقانون العقوبـات العراقي، حيث خفف العقاب عـلى الجـاني في حالة قصر فترة الخطف م (٤٢٦/ ١) منه، وشـدد العقوبـة في حالة طول الفترة م (٤٢٦/ ٣) منه.

٢. محل الجريمة: يلزم لتحقق الخطف بمقتضى م (٤٢٢) ق.ع أن يكون المجني عليه حدثاً سواء أكان ذكراً أم أنثى. والحدث هو من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر من عمره.

إذاً بمقتضى ان يكون المجني عليه وقت إرتكاب فعل الخطف حدثاً وفقاً لمعناه الوارد في نص م (٢/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ والمشار إليه آنفاً.

ثانياً: المتطلبات المعنوية: إن جريمة الخطـف جريمة عمدية، لذا فإن المسـؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الخاطف، بأن يكون قد تعمد إخفاء الحدث عن ذويه أو من هو تحت رعايته وقطع صلته بهم. ويتحسد القصد الجرمي في علم الخاطف بأنه ينتزع حدثاً من بيئته وقطع صلته بأهله رغم إرادته، مع إنصراف إرادته إلى إنتزاع الحدث من المكان الذي يقيم فيـه أو يعيش فيه مـع من يكفله وإبعاده عنه. وعليه ينتفي القصـد بإنتفاء العلم بما يترتب عليه إنتفاء المسـؤولية، كما لو كان الجاني يجهل كون المجنـي عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره، كذلك ينتفي القصد وتنتفي المسـؤولية إذا لم تتجـه إرادة الخاطف إلى إبعاد الحدث عن أهله أو من هو تحت رعايتهم.

كما لو كان الفاعل يقصد إستدراج الحدث إلى مـكانٍ بعيدٍ بقصد سرقـة مجوهراته ثم يتركه.

ثالثاً: عقوبـة الجريمة: إن المشرع قد سـوى في العقوبة بين من خطف بنفسـه وبين من خطف بوساطة غيره، فكلاهما فاعلٌ في الجريمة. إذ ان العقوبة مقررة لحماية سلطة القائمين على رعاية الحـدث، ولكنـه ميَّز في العقوبة بـين ما إذا كان المجنـي عليه الحدث ذكـراً أم أنثى، حيث إتجه إلى تشـديد العقوبة حيث يكون الحدث المخطوف أنثى، إذ تكون عقوبة الجريمة السـجن مدة لاتزيد على خمسة عشر سنة، أما جريمة خطف الحدث الذكر فعقوبتها السجن مدة لاتزيد على

١- د. محمـد زكـي أبو عامر – الحماية الجنائية للعرض في التشـريع المقارن – دار الثقافة للطباعة والنشـر – القاهرة – ١٩٨٥ – ص ١٥٧. جندي عبد الملك – المرجع السـابق – ص ٢٨٤. د. فوزية عبد السـتار – المرجع السـابق – ص ٥٢٠.

عشر سـنين. وعلى نفس الإتجاه سار المشرع في حالة إقتران الجريمة بظرف حيث شـدد عقوبة الجريمة إذا وقعت بطريق الإكراه أو الحيلـة[1]، أو إذا ظروف التشـديد المبينة في م (٤٢١) ق.ع المذكورة آنفاً، فجعلها السـجن المخطوف أنثى، أما إذا كان الحدث المخطوف ذكراً فعقوبة الجريمة هي السجن مدة لاتزيد على خمسة عشر سنة م (٤٢٢) ق.ع.

كما شـدد المشرع عقوبة الجريمة أكثر من ذلك حيث جعلها الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى الإكراه المقترن بالخطف إلى موت المخطوف أو المخطوفة م (٤٢٤) ق.ع.

يلاحظ في هذه الحالة من التشـديد أن المشرع قد ساوى في العقوبة بين كون الحدث ذكراً أم أنثى بإعتبار حالة الوفاة قرر لها أقصى عقوبة مقررة في القانون. ويتضح من عقوبة الجريمة ان جريمة خطف الحدث هي من الجنايات.

الفرع الثاني
جريمة خطف الأنثى التي أتمت الثامنة عشر

بينت م (٤٢٣) ق.ع أحكام هذه الجريمة، حيث أنها تقع بخطف أنثى بالغة بطريق الحيلة أو الإكراه.

أولاً: المتطلبـات الموضوعيـة: تتحقق هذه الجريمـة من خلال فعل الخطـف الواقع على الأنثى وبطريق الحيلة أو الإكراه.

١. فعل الخطف: يراد بالخطف بمقتضى م (٤٢٣) ق.ع إنتزاع الأنثى التي أتمت الثامنة عشر من العمر من موقعها الطبيعي أياً كان هذا الموقع المتواجدة فيه بمليء حريتها ونقلها إلى موقع آخر لم تكن راضية بوجودها فيه[2]. أي نقلها إلى هذا الموقع قسراً ومن غير ان يكون لإرادتها أي شـأن فيه[3].

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (تشدد العقوبة إذا خطف صبي لم يتم الثامنة عشرة سنة بالحيلة (م ٤٢٢ عقوبا). قرار رقم ٢٥٨٩/جنايات/ ٧١ في ١٩٧٢/١/١٨ – النشرة القضائية – ع١ – س٣ – ص ٢٠٤.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن: (تتم جريمة الخطف بتمكن الخاطف من نقل المخطوفة إلى خارج دائرة محل سكناها). قرار رقم ١٦٧٥/جنايات/ ٦٨ في ١٩٦٨/١١/٢ – اشار اليه: د. عباس الحسني، كامل السامرائي – المرجع السابق – ص ٥٢٢.

٣- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٤١٨ في ١٩٨٣/٨/١٤ – مجموعة الأحكام العدلية – ع١-٢ لسنة ١٩٨٣ – ص ٩٥.

Scanned by CamScanner

إن عدم الإعتداد بالموقع الذي خطفت منه الأنثى، تكمن علته في حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف بها، وعليه لا يعد خطفاً إذا لم يقم الجاني بنقل المجني عليها من مكان تواجدها إلى مكانٍ آخر[١]، كما لا يعد المتهم خاطفاً إذا حضرت المدعى بخطفها إلى داره ليلاً طالبة منه خطفها فرفض طلبها، ولا يغير من ذلك كون المذكورة دون سن الرشد وكونه رافقها تحت تهديدها إلى دار شخصٍ آخر[٢]. ويتحقق الخطف سواءٌ قام الجاني بنفسه بفعل الأنتزاع أو بواسطة شخص آخر[٣].

٢. وسيلة الخطف: إن العقاب على جريمة خطف الأنثى البالغة يكون متعيناً حيث يقع الخطف بالإكراه أو الحيلة، وهذا ما أكدته م (٤٢٣) ق.ع صراحةً، وعليه إذا جرى الخطف برضاء الأنثى فليس ثَمة جريمة مما يقتضي براءة المتهم من تهمة الخطف[٤]. والإكراه يعني سلب إرادة المجني عليها، فيتم الخطف بانتزاع الأنثى من بيئتها رغم إرادتها، ويتحقق ذلك إما بإكراهها مادياً أو معنوياً[٥]، فالإكراه المادي هو كل فعلٍ من شأنه إعدام إرادة الأنثى، وهذا الإكراه يطوي جميع الوسائل التي تستخدم في نقل المخطوفة رغم مقاومتها كأخذها بالقوة، كما يطوي الوسائل التي تحرم المخطوفة من أي مقاومة كإعطائها مادة مخدرة أو تنويماً مغناطيسياً[٦]، ويشترط في الإكراه المادي ان يكون الجاني هو مصدر القوة التي تشل إرادة المخطوفة، وان يكون الإكراه من الجسامة بحيث يفقد الإختيار لدى المجني عليها تماماً. أما الإكراه المعنوي فجوهره التهديد، ويأخذ حكم الإكراه اغلمادي، حيث يكون من شأنه التأثير في إرادة المجني عليها بقوةٍ لم تستطع دفعها. وذلك بأن يحدث فزعاً لدى الأنثى التي وقع عليها التهديد.

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (لاتعدّ من جرائم الخطف المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ عقوبات قيام سائق السيارة بأفعال تجعله ينفرد بالمشتكية في سيارته ويطلب منها أفعالاً مخلة بالآداب دون رضاها وإنما يعد فعله مشمولاً بأحكام المادة ٢٠٤/ عقوبات والخاصة بالجرائم المخلة بالآداب العامة). قرار رقم ١٤٠٣/ جنايات/ ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٥/٢١ – أشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٥٨.

٢- ينظر: قرار رقم ١٩٩١/جنايات/ ٧٥ في ١٩٧٦/١/١٥ – مجموعة الأحكام العدلية – ع١ – س٧ – ص ٢٩١.

٣- في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية: (إن القانون يساوي بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف وبعد مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره. قرار رقم ١٢٥١ في ١٩٨٣/٦/٨ _ اشار اليه: مصطفى مجدي حرجة المرجع السابق – ص ٢٤.

٤- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٣١٦٠ في ١٩٧٢/١/١٨ – النشرة القضائية – ع١ – س٣ – ص ٢٠٤.

٥- ينظر: م(٦٢) من قانون العقوبات العراقي.

٦- ينظر: مصطفى مجدي حرجة – المرجع السابق – ص ٢٠.

أما الحيلة فمفادها الغش والخداع، ويتم الخطف بهذه الوسيلة بإنتزاع الأنثى من بيئتها بإستعمال وسائل تؤدي إلى خداع المجني عليها أو من يكفلها، لذا لا يكفي الكذب العادي لتحقق الحيلة، بل يجب ان يرتبط الكذب بمظهر خارجي كأن يطلب الجاني من المجني عليها وهي طبيبة أن تذهب معه لإسعاف والدته وهو يظهر التأثر والألم والقلق، وإذا به يأخذها إلى جهةٍ غير معلومة ويخفيها هناك. ومثالها ايضاً ان يطلب الجاني من مديرة مدرسة المجني عليها هاتفياً أن تسمح لها بالخروج لوفاة شقيقتها، مدعياً بأنه والدها وبأنه سيرسل من يصطحبها ويحاول في كلامه أن يظهر تأثره كأبٍ مفجوع، وفعلاً يرسل من يأخذها من المدرسة ويخفيها في مكانٍ مجهول. ويتحقق الغش والخداع بالتعويل على وعودٍ كاذبة أو تحرير كتبٍ مزورة أو الإستعانة في نقل المخطوفة بأسم أهلها[١]. كما يتحقق بالإتصاف بصفةٍ عامة كاذبة، كما لو تربص الجاني بالمجني عليها وتمكن من الحصول على هويتها بعد ان اوهمها بأنه من منتسبي الشرطة وأنها مطلوب إحضارها في مركز شرطةٍ معين[٢]. وعلى ماتقدم فأن الحيلة تقتضي إثبات ان الجاني إستعمل أحد وسائل التدليس المنصوص عليها في م (٤٥٦) ق.ع والتي من شأنها التغرير بالمجني عليها بغية حملها على مرافقته.

٣. محل الجريمة: يلزم لوقوع الجريمة ان يكون المخطوف أنثى أتمت الثامنة عشر من العمر وعليه لو كان المخطوف ذكراً أتم الثامنة عشر، فإن الجاني لا يعاقب عن جريمة الخطف، وإنما يتعين البحث عن نص يحكم الواقعة من بين النصوص الخاصة بالقبض والحجز غير الجائزين قانوناً، أي يخضع لحكم م(٤٢١) ق.ع. إذاً جريمة الخطف تقتضي ان يكون الجاني رجلاً والمجني عليه أنثى بالغة ولكن يمكن ان تكون الأنثى شريكة للخاطف سواء بصفة محرضة أو متفقة أو مساعدة. وقد تكون بصفة فاعل، أو فاعل معنوي كما لو حرضت مخنوثاً على خطف أنثى بالغة.

ثانياً: المتطلبات المعنوية: إن جريمة خطف الأنثى البالغة من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية عنها تقتضي توافر القصد الجرمي وذلك بتعمد نقل الأنثى البالغة من المكان الذي وجدت فيه ساعة خطفها إلى مكانٍ سواه بقصد العبث بها، ويقوم هذا القصد على عنصرين هما العلم والإرادة.

١- ينظر: جندي عبد الملك – المرجع السابق – ص ٢٨٠.

٢- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٤١٨ في ١٩٨٣/٨/١٤ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س٧ – ص ٢٩١.

Scanned by CamScanner

فيتعين علم الجاني بأنه يقوم بإنتزاع أنثى بالغة من بيئتها بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة، مه إتجاه إرادته إلى القيام بفعل الأنتزاع وإستخدام الحيلة أو الإكراه. وعليه ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن الجريمة إذ إنتفى هذا العلم أو إنتفى هذا الأتجاه الإرادي.

كما لو قام الجاني بإستخدام الحيلة لإقناع الأنثى البالغة بمرافقته إلى مكانٍ ما بقصد الحديث معها في قضية عائلية[1].

يذهب جانب من الفقه إلى ان المسؤولية تنتفي إذا كان الباعث على الخطف شريفاً[2].

ثالثاً: عقوبة الجريمة: يعاقب مرتكب جريمة خطف الأنثى التي أتمت الثامنة عشر من عمرها بالإكراه أو بالحيلة بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وهذا يعني أن للمحكمة ان تقضي بالسجن مدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة... وعلى أساس هذه العقوبة فأن الجريمة هي من وصف الجنايات وقد شدد المشرع العقوبة فجعلها الإعدام أو السجن المؤبد إذ إقترن الخطف بمواقعة الأنثى المخطوفة أو الشروع في ذلك م (٤٢٣) ق.ع (٢٢)[3].

وكذلك تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الإكراه المقترن بالخطف إلى موت المخطوفة.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (لاتعدّ من جرائم الخطف المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ عقوبات قيام سائق السيارة بأفعال تجعله ينفرد بالمشتكية بسيارته ويطلب منها افعالاً مخلة بالآداب دون رضاها، وإنما يعد فعله مشمولاً بأحكام المادة ١/٣٩٦ عقوبات الخاصة بجريمة الإعتداء على العِرض). قرار رقم ١٤٠٣/جنايات/ ٤٨-٨٥ في ١٩٨٥/٥/٢١ – اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٥٨.

٢- ينظر: جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج٣ – رقم ١١٥ – ص ٢٨٩. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (تتم جريمة الخطف بتمكن الخاطف من نقل المخطوفة إلى محلٍ آخر خارج دائرة سكناها أياً كان الدافع للخطف). قرار رقم ١٥٤٤/جنايات/ ٦٨ في ١٩٦٨/٩/١٦ – اشار اليه: د. عباس الحسني، كامل السامرائي – المرجع السابق – ص ٥٣٩.

٣- المادة معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم(٣٣٠) في ١٩٨١/٣/١٩. المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٨٢٤ في ١٩٨١/٤/٦.

الفرع الثالث

جريمة إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً

إن إعارة المحل في نص م (٤٢٥) ق.ع يكيف بأنه إشتراك بالمساعدة المنصوص عليها في م (٤٨/ ٣) ق.ع ولكن النص على معاقبته في م (٤٢٥) ق.ع يعد نصاً يقيد تطبيق القاعدة العامة في العقاب على الإشتراك في الجريمة.

اولاً: المتطلبات المادية: تتحقق الجريمة بمقتضى م(٤٢٥) ق.ع بنشاط الجاني المتمثل بإعارته محلاً يستخدم لإغراض الحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً. وبهذا يتضح أن نشاط الجاني هو نشاط إيجابي. وتتحقق الجريمة بهذا النشاط سواءٌ حصل الجاني على مقابلٍ لقاء إعارته المحل أم لم يحصل على ذلك. ولايهم طبيعة المحل سواء اكان داراً أو مخزناً أو مقهى، فالمهم في الجريمة هو أنه حين أعار المحل يعلم بالغرض من ذلك.

ثانياً: المتطلبات المعنوية: إن هذه الجريمة عمدية، لذا فأن المسؤولية الجزائية عنها تقتضي توافر القصد الجرمي، وذلك بتعمد الجاني إعارة المحل مع علمه أنه سيستعمل للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً.

إذاً يتجسد القصد الجرمي بعلم الجاني بأن المحل الذي أعاره سيستعمل لأغراض الحجز أو الحبس غير الجائزين قانوناً مع إتجاه إرادته إلى إعارة المحل للغرض المذكور. وعليه فالقصد ينتفي وتنتفي المسؤولية إذا إنتفى هذا العلم أو هذا الأتجاه الإرادي أو الأثنين معاً.

كما لو أعار شخصٌ محله لشخصٍ آخر لإستخدامه على وجهٍ مشروع كالسكن، إلا ان المستعير إستعمله دون علم صاحبه لإغراض الحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً.

ثالثاً: عقوبة الجريمة: نصت م (٤٢٥) ق.ع على انه يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً مع علمه بذلك. إن الجريمة بمقتضى هذه العقوبة هي من الجنايات، بإعتبار العقوبة الأشد المقررة لها في النص وهي السجن. ويتضح من النص ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة السجن المقررة أو بعقوبة الحبس في ضوء ظروف الواقعة، ومع ذلك تبقى الجريمة جناية، لأن العبرة بالعقوبة الأشد التي يقررها القانون دون الإلتفات إلى العقوبة التي تحكم بها المحكمة.

حالات التخفيف والإعفاء: نص المشرع على تخفيف العقوبة والإعفاء منها في م (٤٢٦) ق.ع.

Scanned by CamScanner

١. **تخفيف العقوبة:** بمقتضى نص م (٤٢٦/ ١) ق.ع يعد عذراً مخففاً لعقوبة جريمة الخطف ترك الخاطف للمخطوف[1]، وبمقتضى تطبيق هذا العذر وفقاً للنص المذكور توافر الشروط الآتية:

أ) إن ترك الخاطف المخطوف قبل إنتهاء ثمتنٍ وأربعين ساعة من وقت الخطف، في مكانٍ أمين يسهل عليه الرجوع من إلى أهله.

ب) الا يكون قد اصاب المخطوف أي أذى. وبتوافر هذان الشرطان يستحق الجاني التخفيف، حيث تقضي المحكمة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة. ومعنى ذلك أن عقوبة الخطف نزلت من عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة بمقتضى عذر التخفيف.

٢. **الإعفاء من العقوبة:** قرر المشرع إعفاء الخاطف من عقوبة جريمة الخطف في حالة إخبار السلطات العامة عن الجريمة. ويتطلب الإعفاء من العقوبة بمقتضى الفقرة (٢) من م (٤٢٦) ق.ع توافر الشروط الآتية:

أ) أن يقدم الجاني مختاراً (بمحض إختياره) إلى السلطات العامة ويحيطها علماً بمكان وجود المخطوف قبل ان تكشفه هي بمعرفتها، وأن يرشدها إليه[2].

ب) أن يعرّف الجاني السلطات العامة بالجناة الآخرين الذين ساهموا معه في إرتكاب الجريمة.

ج) أن يترتب على الإخبار والتعريف بالجناة إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة الآخرين.

يتضح من ذلك ان م (٤٢٦) ق.ع قد قررت عذراً معفياً من العقاب للجاني في جريمة الخطف، والحكمة من ذلك تكمن في تشجيع الجناة على مساعدة السلطات العامة في مجال إكتشاف الجريمة ومكافحتها والقبض على المساهمين فيها وتقديمهم إلى المحاكم المختصة، فضلاً عن ضمان حماية حياة وسلامة المجني عليهم. ومن الجدير بالذكر ان هذا الإعفاء يشمل جميع الجرائم المذكورة آنفاً وهي القبض والحجز والخطف والحجز وذلك ان المشرع أشار في

١- بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم(٣١) في ٢٠٠٣/٩/١٣ – القسم(٢) – علق العمل بالفقرتين (١) و(٢) من قانون العقوبات اللتان تنصان على تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الخطف، ويكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملاً مبرراً لتخفيف العقوبة يجوز للقاضي ان يأخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (لايعفى المتهم من جريمة الخطف إذا لم يعلم السلطات بمكان الطفل المخطوف، بل تم العثور عليه وتسليمه إلى ذويه من قبل احد رجال الشرطة (م٢/٤٢٦ عقوبات). قرار رقم ١٣٦١/ جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٩/١٢ – النشرة القضائية – ع٣ – س٥ – ص ٢٧٣.

م (٤٢٦/ ٢) ق.ع إلى عبارة: (ويعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل).

أحكام مشتركة لجرائم القبض والحجز والخطف بشأن إجراءات الدعوى: ان م (٤٢٧) ق.ع قد علقت سير إجراءات الدعوى وتنفيذ الحكم الجزائي على إجراء عقد الزواج بين الجاني والمجني عليها، كما علقت إستئناف الاجراءات وتنفيذ الحكم على حالة الطلاق[1]. فبمقتضى النص المذكور "إذا تزوج الجاني من المجني عليها زواجاً صحيحاً (شرعياً)، تعين إيقاف تحريك الدعوى إذا لم تحرك بعد، أو إيقاف التحقيق فيها إذا كانت في مرحلة التحقيق، أو إيقاف المحاكمة والاجراءات الأخرى إذا كانت قيد المحاكمة، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى تعين وقف تنفيذه". وبناءاً على ذلك لايكفي لإيقاف الاجراءات ان يعلن الجاني عن رغبته في الزواج من المجني عليها، وإنما يلزم على حسب صراحة النص، ان يكون قد تزوج منها زواجاً صحيحاً، أي شرعياً على وفق القانون[2]. وليس ثمة مايمنع من ان تستأنف إجراءات الدعوى أو تنفيذ الحكم حسبما قرره النص من انه إذا إنتهى الزواج بطلاقٍ صادرٍ من الزوج بغير سببٍ مشروع أو بطلاقٍ حكمت به المحكمة لأسبابٍ متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل إنقضاء ثلاث سنوات على إيقاف الإجراءات أو تنفيذ الحكم، ففي هذه الحالة يتعين تحريك الدعوى إذا لم تحرك سابقاً، أو إستئناف التحقيق إذا أوقفت عند التحقيق، أو إستئناف إجراءات المحاكمة إذا أوقفت عند مرحلة المحاكمة، أو إستئناف تنفيذ الحكم إذا سبق أن أوقف التنفيذ. ويفهم من ذلك أنه إذا مضت مدة ثلاثة سنوات ولم يحصل الطلاق فلا تستأنف الإجراءات ولاتتنفيذ الحكم... والحكمة من تحديد هذه المدة هو أن المشرع اراد ان يطمأن من حسن نيّة الجاني عندما تزوج من المجني عليها، ورأى في المدة المذكورة أنها كافية لتحقيق الوئام والمودة والمحبة والإستقرار بين الزوجين وتكوين الأسرة من خلال إنجاب الأطفال، هذا من جانب، ومن

١- بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٣١) المذكور آنفاً علق تنفيذ احكام المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات التي تنص على ايقاف الاجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة اذا تزوج ضحيته.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا خطف المتهم إبنة عمّه برضاها وتزوجها بعقدٍ شرعي وجب براءته من تهمة الخطف وفق المادة (١٨٢/ب) من قانون الأصول). قرار رقم ٣١٦٠/جنايات/ ٧١ في ١٩٧٢/١/١٨ – النشرة القضائية – ع١ – س٣ – ص ٢٠٤. وفي قرار آخر قضت بأنه: (إذا تصادق المتهم ومن أتهم بخطفها على قيام الزوجية بينهما فتثبت الزوجية دون حاجة لإبراز عقد الزواج الذي تم خارج المحكمة ولاتتحقق في هذه الحالة اركان جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٤٢٢ عقوبات ويكون الفعل المرتكب جريمة منطبقة على المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية لعدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة). قرار رقم ٢١٥٩/ جزاء اولى – تمييزية/ ٨١ في ١٩٨١/١٢/٢٣ – مجموعة الأحكام العدلية – ع٤ – س١٢ – ١٩٨١ – ص ١١٨.

Scanned by CamScanner

جانب آخر أراد المشرع ان يقطع الطريق امام الجاني من ان يتلاعب بمقدرات المجني عليها، ويتخذ من الزواج وسيلة للتخلص من العقاب. هذا ويكون للإدعاء العام والمتهم والمجني عليها ولكل ذي مصلحةٍ طلب إيقاف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات أو تنفيذ الحكم أو طلب إستئناف سيرها أو تنفيذ الحكم بحسب الأحوال.

الفصل الخامس
الجرائم الواقعة على الأموال

عالج المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الأموال في الباب الثالث من الكتاب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص. ويبدو ان الحكمة من ذلك هي وجود صلاتٍ وثيقة بين جرائم الأموال وجرائم الأشخاص، إذ أن جرائم الإعتداء على الأموال تمس الشخص بإعتبار أن الذمة المالية له، وثَمة إرتباط بين الذمة والشخصية، إذ لكل شخصٍ ذمة، والذمة في الغالب لاتكون إلا لشخصٍ. فضلاً عن ذلك ان بعض الجرائم تمس حقَّين أو أكثر بعضها لصيق بالشخصية وبعضها منتمٍ إلى الذمة المالية، كالسرقة بإكراهٍ، إذ تمس الحق في الملكية والحق في سلامة الجسم معاً. وقد جاء تناول المشرع لهذه الجرائم ضمن أحد عشر فصلاً م (٤٣٩-٤٨٦) ق.ع ولكن أهم الجرائم التي سنبحثها هي جريمة السرقة التي عالجها الفصل الأول في م (٤٣٩-٤٥٠) ق.ع، وخيانة الأمانة في الفصل الثالث م (٤٥٣-٤٥٥) ق.ع، وجريمة الإحتيال في الفصل الرابع م (٤٥٦-٤٥٩) ق.ع.

تعريفها: يراد بالجرائم الواقعة على الأموال بأنها الجرائم التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حقٍ ذي قيمةٍ إقتصادية وداخل لذلك في دائرة التعامل ومن ثَمَّ كان احد عناصر الذمة المالية.

سياسة التجريم: لم يكفل المشرع للحقوق المالية المتوعة نصيباً واحداً أو متقارباً من الحماية الجزائية، بل أنه لم يكفل للحق الواحد - في صوره وموضوعاته المتنوعة - ذات النصيب من الحماية. فالحقوق العينية تنال نصيباً من الحماية أوفر مما تناله الحقوق الشخصية والمعنوية، كما أن الحقوق العينية ليست سواء في الحماية، فحق المِلكية ينال نصيباً أوفر من سائر هذه الحقوق، بل أن حق المِلكية لاتتعادل موضوعاته من حيث الحماية، فإذا كان محله منقولاً كان حظه من الحماية أوفر مما لو كان عقاراً. وهذا التباين من الحماية نابعٌ من أن المشرع يحرص على التنسيق بين الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، والحماية التي تكفلها القوانين الأخرى التي قررت هذه الحقوق وحددت أحكامها. فإنْ كانت الحماية كافية في ظل هذه القوانين، فإن المشرع الجنائي يلجأ إلى حصر الحماية الجزائية في أضيق نطاقٍ والعكس صحيح.

Scanned by CamScanner

فعلى سبيل المثال، نلاحظ أن المنقولات تحظى بحماية جزائية تزيد عما تحظى به مِلكية العقارات، وسبب ذلك يكمن في أن مالك العقار يستفيد من الحماية التي تسديها له دعاوى الحيازة العقارية، ولايمكن لحائز العقار أن يحتج قبله بقاعدة (الحيازة في المنقول سند المِلكية)، فضلاً عن أن مالك العقار لديه مايثبت عائدية المال له مما يجعله غير معرضٍ لأنواع الإعتداء الذي قد يتعرض لها مالك المنقول.

الأحكام المشتركة بين جرائم الأموال: الأصل العام في الجرائم الواقعة على الأموال أنها إعتداء على حقوق الغير على ماله. ومن ثَمَّ كان من أهم عناصرها هو كون الحق محل الإعتداء ثابتاً لغير الجاني، لأنه لو كان له وكان فعله داخلاً في نطاق حقه، فيعد ذلك إستعمالاً مشروعاً للحق مما لايحقق أي جريمة. وهذا يعني أن الأعتداء في هذه الجرائم لايتحقق إلا إذا كان الفعل صادراً عن غير صاحب الحق ويمثل إنتهاكاً له.

إذاً يتعين ان يكون المال موضوع الجريمة مملوكاً لغير الجاني ولكن هذا الأصل غير مطلقٍ، إذ أنه إذا تضمن الفعل الصادر عن صاحب الحق خروجاً على حدود حقه أو إساءةً لإستعماله، فقد تتحقق به جريمة إعتداء على المال، لأن ذلك يزيل سند إنتفاء الجريمة (وهو كون الفعل إستعمالاً مشروعاً للحق).

مثال ذلك: تعد جريمةحريق ، قيام المالك بوضع النار عمداً في محلٍ مسكون عائداً له، ويعد جريمة سرقة، إختلاس الجاني مالاً مشاعاً بينه وبين غيره بنيّة تملكه. ويعد خيانة أمانة، تصرف الجاني بمالٍ مشاعٍ إئتمنه عليه شريكه ومما يترتب على هذا الأصل أن رضاء صاحب الحق بوقوع فعل الإعتداء يعد سبباً نافياً لقيام الجريمة، إذ أن هذا الرضاء يزيل الإعتداء عن الفعل، ويجعله صورة لاستعمال صاحب الحق حقه عن طريق غيره.

تقسيم جرائم الأموال: تقسم جرائم الأموال إلى جرائم إثراء وجرائم إضرار ومعيار هذا التقسيم ذو جانبين، هما:

١. **جانب مادي:** يتعلق بمدى تأثير الفعل في الذمة المالية للجاني والمجني عليه، فيما إذا كان ينطوي على إثراء ذمة الجاني، أم يقتصر على الإضرار بذمة المجني عليه.

٢. **جانب معنوي:** يتعلق بنيّة الجاني، فيما إذا إتجهت إلى إثرائه. أي إلى تملك مال الغير، أم إتجهت إلى الإضرار بالمجني عليه بحرمانه من ماله أو إنقاص قيمته. ووفقاً لهذا المعيار فإن

جرائم السرقة وخيانة الأمانة وإغتصاب السندات والأموال والإحتيال تعد ضمن جرائم الإثراء، بينما جرائم الحريق والتخريب والإتلاف تعد من قبيل جرائم الإضرار، لكن مع ذلك يلاحظ ان جرائم الإثراء تنطوي في الوقت ذاته على إفقار المجني عليه، إذ أن إثراء الجاني يكون بالضرورة على حساب المجني عليه، وبهذا يمكن القول أن جرائم الإثراء هي جرائم إثراء وإفقار في نفس الوقت، اما جرائم الإضرار هي جرائم إفقار فقط.

إن التمييز بين هذه الجرائم ينطوي على أهمية تتجلى في الأحكام التي تخضع لها كل فئةٍ، وتتمثل بالآتي:

أ- إن موضوع الإعتداء في جرائم الإثراء هو المال المنقول أساساً، بينما موضوع الإعتداء في جرائم الإضرار قد يكون عقاراً أو منقولاً.

ب- في جرائم الإثراء يحرص الجاني بفعله على المحافظة على كيان الشيء وقيمته حتى يتحقق له الإثراء الذي يريده، ومن ثَمَّ يتميز الفعل بخصائص معينة تكفل ان يكون غير مضرٍ بالشيء. وخصائص أخرى تجعل من شأنه ضم الشيء إلى حيازة الجاني. وهذا على خلاف ما هو عليه الحال في جرائم الإضرار.

ج- تتطلب جرائم الإثراء من بين عناصرها نيّة التملك، في حين لاتتطلب جرائم الإضرار هذه النيّة.

المبحث الأول
جريمة السرقة

عالج المشرع جريمة السرقة في الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثالث، حيث بينت احكامها م(٤٣٩-٤٥٠) ق.ع، وقد عرَّفت م(٤٣٩) ق.ع جريمة السرقة بأنها: (إختلاس مالٍ منقول لغير الجاني عمداً)، ومن هذا التعريف يتضح أن جريمة السرقة تشترك مع خيانة الأمانة والإحتيال في أن محلها واحد وهو مالٍ منقولٍ مملوكٍ لغير الجاني، كما تشترك في أنها جرائم عمدية، لذا يقتضي توافر القصد الجرمي العام إضافة إلى القصد الخاص، وهو قصد الجاني ضم المال إلى ملكه، أي نقل مِلكية المال إلى ذمته المالية. ومعنى ذلك ان الجرائم الثلاث تشترك في أنها إعتداء على حق مِلكية الغير، فهي إعتداء عليه من حيث أن مادياتها تنطوي على

Scanned by CamScanner

حرمان المالك من المزايا التي يخوله له حق المِلكية هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى هي إعتداء عليه من حيث ان معنوياتها بإعتبارها تنطوي على نيّة مرتكبها تملك المال الذي ينصب عليه الفعل. ولكن على الرغم من هذا التشابه فإن جريمة السرقة تختلف عن جريمة خيانة الأمانة والإحتيال من حيث وسيلة إرتكابها، وهذا الإختلاف نابعٌ من تنوع الحقوق أو المصالح أو السلطات التي تهدرها كل جريمة، إلى جانب ماتنطوي عليه من إعتداء على المِلكية.

ففي السرقة ينتزع الجاني المال دون رضا مالكه أو حائزه، أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه، وعليه فإن التسليم الصادر من المالك أو الحائز وعن وعيٍ وإدراكٍ وإرادةٍ حرة وناقلٍ للحيازة التامة أو الناقصة ينفي الإختلاس.

اما في جريمة الإحتيال يتم نقل المال من مالكه أو حائزه بإختياره، ولكن الجاني يستخدم طرقاً إحتيالية، أي أن إنتقال حيازة المال تكون بإستخدام طرق إحتيالية وخدع المجني عليه بحيث يسلم ماله إلى الجاني. وبناءاً على ذلك فإن تسليم المال يعد نتيجة لفعل الجاني.

اما في جريمة خيانة الأمانة، فإن المال ينتقل إلى الجاني على سبيل الحيازة الناقصة بناءً على عقدٍ من عقود الأمانة كالوديعة أو لأي غرضٍ كان، ثم يغير الجاني نيّته من حيازة الشيء حيازة وقتية إلى حيازة كاملة وذلك بنيّة تملك ذلك المال، أي تنصرف نيّة الجاني إلى عدم إعادة المال إلى صاحبه. وعليه فتسليم المال لايتنافى مع فعل الجاني، بل أنه يفترضه وهو عملٌ سابقٌ على الفعل.

المطلب الأول

المتطلبات الموضوعية

بمقتضى نص م (٤٣٩) ق.ع فإن جريمة السرقة تتحقق من خلال فعل الإختلاس الذي ينصب على مالٍ منقولٍ مملوكٍ لغير الجاني. إذاً فالسرقة تتطلب نشاط من قبل الجاني ومحل لهذا النشاط.

الفرع الأول

محل الإختلاس

إن موضوع السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها، وينصب عليه فعل الإعتداء... ويتطلب المشرع ان تتوافر في هذا الشيء شروطاً معينة، فبإعتبار السرقة إعتداءً على مِلكية المنقولات، لذا يتعين أن يكون لموضوعها صفة المال، وأن يكون منقولاً ذا كيانٍ مادي، ومملوكاً لغير الجاني... وبإعتبار السرقة إعتداءً على الحيازة، لذا يتعين ان يكون موضوعها في حيازة غير الجاني.

إذاً شروط محل الإختلاس تتمثل بما يأتي:

اولاً: أن يكون مالاً لايقع فعل الإختلاس إلا على المال، وعلة هذا الشرط تكمن في ان السرقة إعتداء على المِلكية، لذا يتعين ان يكون موضوعها محلاً للمِلكية، أي ان يكون مالاً[1]. ويقصد بالمال: كل شيء يمكن ان يكون محلاً لحقٍ من الحقوق المالية وبالذات حق المِلكية، أي كل شيء قابلٍ للتملك. وفي هذا الشأن نصت م (٦١) من القانون المدني العراقي على ان: (كل شيء لايخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية). وبناءاً على ذلك فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لايستطيع احد ان يستأثر بحيازتها لاتكون محلاً للحقوق المالية ومن ثَمَّ لاتوصف بكونها مالاً (كالمياه في البحار، والهواء في الجو، وأشعة الشمس)، ولكن إذا تحددت هذه الأشياء فتكون محلاً لإستئثار الأشخاص فأنها تعد أموالاً كما لو إحتجز شخص كمية من ماء البحر أو الهواء. وكذلك الحال بالنسبة للأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون وهي التي لايجيز القانون الإستئثار بها وان تكون محلاً للحقوق المالية، فأنها لاتوصف بكونها أموالاً، ولكن حظر القانون ان يكون للفرد حقٌ عيني على الشيء، لايعني إنكار أن يكون للدولة هذا الحق، وهذا يفيد أن هذا الشيء يصلح بصفةٍ عامة ان يكون محلاً لحقٍ عيني ومن ثَمَّ يصح وصفه بالمال.

إذاً فالأصل ان كل شيءٍ نافعٍ للإنسان، أي يُشبع حاجةً له، يصلح ان يكون هدفاً للإستئثار به وإنشاء الحقوق عليه ومن ثم يعد مالاً. لهذا فإن محل الإختلاس يجب ان يكون شيئاً

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (تعدّ سرقة دفتر الصكوك سرقة واقعة على مال وإن كان الدفتر خالياً من كتابة وتوقيع صاحبه). قرار رقم ١٤٤/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٧/٢٣ – النشرة القضائية – ع٣ – س ٥ – ص ٢٨٢.

Scanned by CamScanner